إن باعها إياه بالصداق الخ .

قوله وإن باعها إياه بالصداق : صح قبل الدخول وبعده .

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب منهم أبو بكر والقاضي وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

ويحتمل أن لا يصح قبل الدخول .

وهو رواية ذكرها في الفروع و المستوعب وقال : لأنها متى ملكته انفسخ النكاح قال : فعلى هذا يجب أن لا يصح شراؤها لزوجها قبل الدخول .

لأنه مبطل مهرها لأن الفرقة بسبب من جهتها وإذا بطل المهر بطل الشراء .

قال : وهذه إحدى مسائل الدور .

قال : وعلى الأولة : السيد قائم مقام الزوج في توفيه المهر فصارت الفرقة مشتركة بين الزوج والزوجة وإذا كان كذلك : غلب فيها حكم الزوج كالخلع .

وإذا ثبت أن الفسخ من جهة الزوج : فعليه نصف المهر فيصح البيع .

ويغرم النصف الآخر كما لو قبضت جميع الصداق ثم طلقت قبل الدخول فإنها ترد نصفه انتهى .

قال في الفروع : واختار ولد صاحب الترغيب : أنه إن تعلق برقبته أو ذمته وسقط ما في الذمة بملك طارئ : برئت ذمة السيد .

فعلى هذا : يلزم الدور فيكون في الصحة بعد الدخول والروايتان قبله انتهى .

فعلى المذهب - وهو الصحة - في رجوعه قبل الدخول بنصفه أو بجميعه : الروايتان المتقدمتان .

فائدة : لو جعل السيد العبد مهرها : بطل العقد كمن زوج ابنه على رقبة من يعتق على الابن لو ملكه إذ نقدره له قبلها فيقدر الملك فيمن يعتق على الابن للابن قبل الزوجة .

وقيل : عقد الزوجية إذا دخل في ملكه هو قبلها : عتق عليه دونها